

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 73 (7) الإبراء في الكفالة (8) تسليم الشفعة بعهده
الشراء (9) الوصية (10) الحوالاة . مثال : لو قال
المؤكِّل لو كَيْلِه (كُلاًّ مَّا عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكَيلُ) تَنْعَقِدُ
الوكالة بعهده العزل كُلاًّ مَّا عَزَلَهُ ، ولو قال لليسففيه
وليّهُ : قدّ أَدْرَيْتُكَ بِالتَّجَارَةِ إِذَا صَلَّحْتَ أَحْوَالُكَ يَكُونُ
السففيه مأذوناً بالتجارة إِذَا صَلَّحْتَ أَحْوَالُهُ ، كذلك لو
قال وليّ الصّبيّ لَهُ : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَيْتُكَ
بالتجارة فَبَطُلَ الْوَعْدُ الْفَجْرُ يَكُونُ الصّبيّ مأذوناً . كذلك لو
قال السُّلْطَانُ لِشَخْصٍ : إِذَا بَلَغْتَ الْبِلَادَ الْفُلَانِيَّ فَقَدْ نَصَّبْتُكَ
وَالِيّاً عَلَيْهِ أَوْ قَاضِيّاً لَهُ فَنُصِّبُوتُ الشَّرْطُ يُثْبِتُ الْحُكْمَ
الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ . كَذَا لو قال شَخْصٌ لِدَائِنٍ : إِذَا عَادَ مَدَى يَوْمُكَ
فُلَانٌ مِنْ سَفَرَتِهِ فَأَنَا كَفِيلُكَ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ .
فَمَتَى رَجَعَ الْمَدَى يُونُ تَنْعَقِدُ الْكِفَالَةُ . كَمَا لو قال الْمُكَفُولُ
لَهُ لِكَفِيلٍ : إِذَا أَعْطَيْتَنِي الْقَدْرَ الْفُلَانِيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنِّي
أُبْرِيئُكَ مِنَ الْكِفَالَةِ وَالْكَفِيلُ دَفَعَ الْمَبْلَغَ الْمَطْلُوبَ فَيَبْرَأُ
مِنْهَا . كَذَلِكَ لو قال شَخْصٌ لِآخَرَ : إِذَا أَجَارَ فُلَانٌ وَصِيَّتِي فَقَدْ
أَوْصَيْتُكَ بِإِلْمَالِ الْفُلَانِيَّ وَأَجَارَهَا لَكَ الشَّخْصُ تَثْبِيتُ
الْوَصِيَّةِ . وَالْحَاصِلُ أَنََّّهُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةِ كُلُّ شَيْءٍ
مِنْ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ عُلَّقَ عَلَى شَرْطٍ مُلَائِمٍ يَكُونُ ثَابِتاً
وَصَحِيحاً لَدَى ثُبُوتِ الشَّرْطِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ . أَمَّا إِذَا كَانَ
الشَّرْطُ غَيْرَ مُلَائِمٍ فَلَا يَثْبِتُ وَإِلَيْكَ الْمِثَالُ : لو قال شَخْصٌ
لِآخَرَ إِذَا هَبَّتْ الرِّيحُ أَوْ إِذَا دَخَلَ فُلَانٌ دَارَ فُلَانٍ وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ فَأَنْتَ وَكَيلِي بِالشَّيْءِ الْفُلَانِيَّ أَوْ أَبْرَأْتُكَ مِنَ
الْكِفَالَةِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ مَعْنَا فِي الْأَمْثَلَةِ الْعَشْرَةِ
فَلَا يَثْبِتُ الْمُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطِ وَلَوْ ثَبِتَ . أَمَّا الْعُقُودُ
الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّعْلِيقُ فَهِيَ كَمَا يَأْتِي : (1) الْبَيْعُ (2)
الْإِجَارَةُ (3) الْإِعَارَةُ (4) الْاسْتِئْجَارُ (5) الْهَبَّةُ (6)

الصَّدَقَةُ (7) إِجَارَةُ الْعَقْدِ (8) الْإِقْرَارُ (9) الْإِبْرَاءُ مِنْ
 الدَّيْنِ (10) الصَّلَاحُ عَنْ الْمَالِ (11) الْمُزَارَعَةُ (12) الْمُسَاقَاةُ
 (13) الْوَقْفُ (14) التَّحْكِيمُ (15) الْإِقَالَةُ (16) التَّسْلِيمُ
 بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ (17) إِبْطَالُ حَقِّ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ
 الْعَيْبِ (18) إِبْطَالُ حَقِّ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ (19) عَزْلُ
 الْوَكِيلِ (20) حَجْرُ الْمُأْذُونِ . مِثَالُ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : إِذَا
 حَضَرَ فُلَانٌ مِنْ سَفَرِهِ فَقَدْ بَعَيْتُكَ دَارِي بِكَذَا قِرْشًا أَوْ أَجْرَ تَكِ
 إِيَّاهَا أَوْ أَعْرَتهَا لَكَ أَوْ وَهَيْتُهَا لَكَ أَوْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْكَ ،
 فَكَمَا أَرَّهْ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ وَلَا يَنْعَقِدُ فَإِذَا
 بَلَغَ رَجُلًا بَأَنَّهُ شَخْصًا بَاعَ مَالَهُ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ وَهَيْتُهُ وَقَالَ :
 إِذَا رَضِيَ فُلَانٌ بِذَلِكَ فَقَدْ أَجَزْتُ الْبَيْعَ أَوْ الْإِجَارَةَ أَوْ
 الْهَيْبَةَ وَكَانَ الْمَذْكُورُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ حَقِيقَةً لَا يَنْتَبِهُ شَيْءٌ مِنْ
 ذَلِكَ مُطْلَقًا وَلَا يَصِحُّ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : إِذَا جَاءَ
 فُلَانٌ ، أَوْ إِذَا دَايَنْتَنِي كَذَا مَبْلَغًا ، أَوْ إِذَا لَمْ أَدُ فَعْ لَكَ غَدًا
 خَمْسِينَ قِرْشًا ، أَوْ إِذَا حَلَفْتُ لِي بِأَنَّنِي مَدُّيُونَ لَكَ . فَأَنَّا
 مَدُّيُونَ لَكَ بِأَلْفَيْ قِرْشٍ فَلَا يَنْتَبِهُ الْمَبْلَغُ وَلَا يَتَرْتَّبُ
 بِذِمَّةِ الْمُقِرِّ وَلَوْ ثَبَتَ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ . كَذَلِكَ لَوْ
 قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : إِذَا دَخَلْتُ بَيْتِي أَوْ إِذَا جَاءَ فُلَانٌ مِنَ الْمَحِلِّ
 الْفُلَانِيَّ أَوْ إِذَا دَفَعْتُ لِي خَمْسَ سَمَائَةِ قِرْشٍ مِنْ الْأَلْفِ الْقِرْشِ
 الْمَطْلُوبَةِ لِي مِنْكَ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي بِذِمَّتِكَ لِي
 فَلَا تَنْتَبِهُ الْبِرَاءَةُ وَإِنْ ثَبَتَتْ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ .